



مجلس الأعيان

مدونة السلوك لأعضاء مجلس الأعيان

- مادة (1)** تسمى هذه المدونة مدونة السلوك لأعضاء مجلس الأعيان، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.
- مادة (2)** تعتبر هذه المدونة مكملة للنظام الداخلي وأي التزامات تشريعية أخرى.
- مادة (3)** **الأهداف:** تهدف هذه المدونة إلى مساعدة العين على الوفاء بواجباته الدستورية، وتعزيز دور المسؤولية البرلمانية، وترسيخ قيم المواطنة الحقة والديمقراطية الفاعلة، ولكنها لا تسعى إلى تحديد أو تنظيم ما يقوم به العين في حياته الشخصية، ما لم يكن لذلك انعكاس على هئية وسمعة المجلس، وذلك من خلال:
- أ) تعزيز فاعلية الدور الرقابي والتشريعي للمجلس.
- ب) زيادة مستوى الكفاءة والفاعلية للأداء البرلماني لتحقيق الغايات المنشودة.
- ج) تعزيز الأداء الجماعي المؤسسي والعمل بروح الفريق الواحد في مجلس الأعيان.
- د) إعتناء مرجعية وإطار واضح يحدد الواجبات ومعايير السلوك المتوقعة من العين خلال أداء دوره البرلماني والقيام بواجباته العامة.
- هـ) المزيد من الإنفتاح والتواصل بين العين والمواطنين بمختلف فئاتهم وأماكن تواجدهم، والإطلاع على حاجاتهم وهمومهم وتطلعاتهم، وتعزيز أواصر الثقة والمصداقية في التعامل بين الجانبين.
- و) تعزيز ثقافة الشفافية والحوار واحترام الرأي الآخر، من خلال الممارسات التي تقوم على أسس الحاكمة الرشيدة.



مجلس الإعيان

مادة (4) : الواجبات العامة : يتوجب على العين بحكم القسم الذي أداه قبل الشروع في عمله البرلماني:

- (أ) الإخلاص المطلق للملك والوطن، والمحافظة على الدستور، وخدمة الأمة، والقيام بالواجبات الموكولة إليه بأفضل السبل.
- (ب) الإلتزام بمبدأ سيادة القانون واحترام جميع التشريعات النافذة والتفديد بها.
- (ج) خدمة مصالح الوطن دون تمييز، وتبني مواقف تضمن الحفاظ على حقوق المواطنين في الحصول على فرص متساوية، الأمر الذي يعزز ثقة المواطنين بالديمقراطية.
- (د) التوعية بالمواقف الوطنية والدفاع عنها في جميع المحافل المحلية والإقليمية والدولية.
- (هـ) حماية تماسك الجبهة الداخلية من الاختراق، والتصدي لمحاولات إثارة الفتن والنعرات.
- (و) احترام كرامة الأشخاص والهيئات.
- (ز) الإلتزام بقواعد النزاهة والشفافية، والإخلاص والجدية في أداء الواجب.
- (ح) الحرص على إقامة علاقة تقوم على أسس من المهنية والاحترام المتبادل بين العين وموظفي المجلس، وتنظيم هذه العلاقة من خلال رئاسة المجلس وأمانته العامة.

مادة (5) : المبادئ العامة: يلتزم العين خلال قيامه بواجباته البرلمانية ومسؤولياته العامة بالمبادئ السلوكية التالية:

- (ط) إيثار الصالح العام:
- (ي) إيثار المصلحة العامة على كل مصلحة خاصة أو جهوية أو فئوية أو قطاعية عند اتخاذ القرارات والتصويت على التشريعات، وعدم استغلال موقعه البرلماني لتحقيق أي منافع، مالية أو مادية، لنفسه أو لعائلته أو لأصدقائه.
- (ك) النزاهة والإستقلالية:
- (ل) على العين أن لا يضع نفسه تحت أي التزام ، مالي أو غير مالي ، لأي فرد أو منظمة أجنبية، وأن لا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي



مجلس الإعيان

شخص طبيعي أو اعتباري ، تحول بينه وبين أداء واجباته باستقامة ونزاهة.

(م) الحيادية:

(ن) على العين الإمتناع عن ممارسة سلوكيات الوساطة والمحسوبية التي تؤدي إلى حصول البعض على حقوق الآخرين عند التوصية بأية خدمات أو إجراءات، وعليه أن يلتزم بمبادئ الجدارة والاستحقاق.

(س) المصادقية:

(ع) على العين التحلي بمبادئ الدقة والمصادقية، وطرح آرائه بكل موضوعية، واحترام الرأي الآخر، والنأي بنفسه عن سلوكيات الهجوم الشخصي والتهديد أو الترهيب، أو الاستفزاز، أو الشتم.

(ف) المسؤولية والمساءلة:

(ص) على العين أن يسعى لبيان وتوضيح الأسباب والأسس التي يبني عليها قراراته ومدخلاته وإجراءاته، وأن يتقبل أي نقد موضوعي أو رقابة ومساءلة على أدائه البرلماني ، بجميع أشكاله ومراحله.

(ق) القدوة الحسنة:

(ر) على العين أن لا يدّخر وسعا لتكون النشاطات التي يقوم بها خلال ممارسة دوره البرلماني ومشاركته في الحياة العامة قدوة حسنة يحتذى بها.

مادة (6) : قواعد السلوك: يتوجب على العين أن يراعي، بصورة خاصة، القواعد التالية:

(أ) الإلتزام بالمصلحة العامة في سلوكه البرلماني.

(ب) التحلي بخصال الشفافية والصراحة والوضوح مع أعضاء المجلس الآخرين والمسؤولين التنفيذيين عند ممارسة أي نشاط مع، أو بالنيابة عن، أي منظمة أو مؤسسة يتمتع بعضويتها أو يلتزم بعلاقة مالية معها.

(ج) الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم تداولها في اجتماعات المجلس ولجانها أو يتلقاها أثناء تأدية واجباته البرلمانية.

(د) عدم طلب أو استلام أو قبول وعد باستلام مكافأة أو تعويض مقابل تأييد أو معارضة أي تشريع، أو ممارسة أي نشاط برلماني آخر.

(هـ) عدم القيام بالرعاية، أو الترويج، لأي نشاط تقوم به جهة محلية أو أجنبية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الوطنية أو الإساءة للدول الشقيقة.



مجلس الإعيان

مادة (7) : تنظيم المشاركة في أعمال المجلس والتواجد في حرمه.

يتوجب على العين:

- ش) حضور جميع جلسات المجلس، وفي حال تعذر ذلك يجب إبلاغ رئاسة المجلس إستناداً لأحكام النظام الداخلي.
- ت) حضور جميع اجتماعات اللجان التي يشارك في عضويتها، وفي حال تعذر ذلك لسبب معين يجب إبلاغ رئيس اللجنة.
- ث) عدم الغياب بدون عذر ثلاث مرات عن إجتماعات أي من اللجان التي يشارك في عضويتها.
- خ) بذل كل ما في وسعه للوفاء بالقسم الذي أداه عند المشاركة في مداورات المجلس أو لجانه، إذا كان موضوع البحث يتعلق بمنفعة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، له.
- ذ) المساهمة في تحقيق كفاءة الإنفاق العام من خلال استخدام الخدمات الإدارية والبشرية واللوجستية التي يقدمها المجلس لتمكين العين من النهوض بواجباته البرلمانية فقط، وعدم استخدامها لخدمة مصالحه الخاصة.
- ض) الحفاظ على بيئة المجلس نظيفة خلال تواجده في حرم المجلس والإلتزام بقانون الصحة العامة.
- ظ) عدم حمل أي نوع من أنواع الأسلحة داخل حرم المجلس أو ساحاته، وعليه أيضاً منع أي من مرافقيه من القيام بذلك، إلا إذا كانت الإجراءات النافذة تسمح بمثل هذا السلوك.



مجلس الإعيان

مادة (8) : الإفصاح وإشهار المصالح.

يتوجب على العين:

- (أ) الوفاء بمتطلبات إشهار الذمة المالية وفق أحكام القانون.
- (ب) القيام، خلال شهر من أدائه القسم، بتعبئة النموذج الذي يُعد من المجلس، والذي يتضمن المعلومات التالية:
 - 1- طبيعة عمل العين خارج المجلس ، إن وجد.
 - 2- الشركات والجمعيات والنقابات التي يشارك العين في إدارتها، سواء أكانت الإدارة تنفيذية أو من خلال عضوية مجالسها.
 - 3- العلاقات التعاقدية والخدمات الإستشارية المقدمة من العين إلى المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية.
- (ج) إبلاغ رئيس المجلس عن أية تغييرات أو مستجدات قد تطرأ على المعلومات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، خلال فترة لا تتجاوز الشهر من حدوثها.
- (د) إبلاغ رئيس المجلس خطياً عن أية مصالح، مباشرة أو غير مباشرة ، تتعلق بموضوع البحث في الجلسة.
- (هـ) إبلاغ رئيس اللجنة و/أو اللجان التي يشارك في نشاطاتها خطياً عن أية مصالح، مباشرة أو غير مباشرة ، تتعلق بموضوع البحث في اللجنة.
- (و) عدم قبول أي هدايا تزيد قيمتها عن (500) دينار يتلقاها هو، أو زوجه، من جهات داخلية أو خارجية لها علاقة بالعمل. وفي حال تلقي هدايا تقل قيمتها عن (500) دينار على العين إشعار الرئيس بذلك، ويستثنى من ذلك الهدايا الرمزية التي يتلقاها خلال الزيارات الرسمية الخارجية.
- (ز) إبلاغ رئاسة المجلس بالدعوات الخاصة لحضور المؤتمرات واللقاءات والندوات الخارجية.



مجلس الأعيان

مادة (9) : آلية تقديم المخالفات والشكاوى:

- (أ) يتولى الرئيس قبول تقارير المخالفات والشكاوى على سلوك الأعيان ويقوم بتقديمها إلى مكتب المجلس.
- (ب) تكون اجتماعات مكتب المجلس مغلقة، إلا إذا ارتأى الرئيس غير ذلك.
- (ج) لمكتب المجلس الحق بدعوة العين صاحب العلاقة، ومن يراه مناسباً من رؤساء اللجان لحضور اجتماعاته.
- (د) بعد المناقشة والتحري يجوز لمكتب المجلس قبول الشكوى أو حفظها مع بيان الأسباب.
- (هـ) في حالة قبول الشكوى يتوجب على مكتب المجلس إتخاذ القرار المناسب، والتوصية للرئيس بإحدى الجزاءات المذكورة في المادة (10) من هذه المدونة، وإخطار العين صاحب العلاقة بذلك.
- (و) للعين صاحب العلاقة الحق بتقديم طلب خطي للرئيس لإعادة النظر بقرار مكتب المجلس.
- (ز) للرئيس الحق بقبول طلب إعادة النظر بقرار مكتب المجلس، وعندها يقوم بإعادة الشكوى إلى مكتب المجلس مرفقة بالطلب الخطي المقدم من العين صاحب العلاقة، ومطالعة الرئيس بشأنه.
- (ح) في حالة إصرار مكتب المجلس على قراره السابق، أو تعديل الجزاء، يقوم بالتوصية للرئيس بذلك، وتكون توصيته في هذه الحالة نهائية وغير قابلة للطعن من قبل العين صاحب العلاقة.



مجلس الإعيان

مادة (10): الجزاءات:

- أ) لمكتب المجلس أن ينسب بإيقاع أي من الجزاءات التالية على العين المخالف، حسب طبيعة ومستوى المخالفة:
1. توجيه تنبيه شفوي.
 2. توجيه إنذار خطي.
 3. الحرمان من الكلام خلال جلسات المجلس، بما لا يزيد عن ثلاث جلسات.
 4. الحرمان من حضور جلسات المجلس، بما لا يزيد عن ثلاث جلسات.
 5. الحرمان من المشاركة في الوفود الرسمية الخارجية لمدة محددة.
 6. الفصل من عضوية اللجنة / اللجان .
 7. الاعتذار أمام المجلس.
 8. خصم ما لا يزيد عن (500) دينار من المخصصات في المرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفة يضاعف المبلغ.
- ب) في حالة التوصية بأي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (4-8) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتوجب على رئاسة المجلس عرض القرار على المجلس للموافقة عليه.

مادة (11): يتولى الرئيس ومكتب المجلس متابعة تنفيذ وتقييم هذه المدونة.